



# مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

بداية المرتاب

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٤٤٠

المعين

ويعلموا منفردي في الزمر من قبله اقرا اولم وحرر  
وقد تقضت كلمات المشتبه فاشكر لنظمنا اياك به  
لا ادعي اني حصرت المشكلا لهنما معينة لمن تلا  
وسبحة من بعد عشر من العدد مع اربع من الميزان تزد  
والحمد لله على الايدى حمدا يباري الدهر في بقاياه  
وصلوات ربنا العظيم على النبي الطاهر الكريم  
ويرحم الله امراد عالي برحمته منده وحسن حال  
تمت بداية المرتاب بحمد الله وعونه وحسن  
توفيقه وصلواته على خير خلقه محمدا صلى الله عليه وسلم



٤٧١٤

٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِثِقَةِ  
أَوْلِيَانَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ بِذِكْرِ خَيْرِ رَبَّنَا تَعَالَى  
نَا حَمْدُ اللَّهِ عَلَى مَا نَعْمَا خَدَّابَهُ تَجَلَّوْ عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَّا  
تَمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامِ  
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَاللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ  
وَنَسَلِ اللَّهِ لَنَا الْإِعَانَةَ فِيمَا تَوْخِينَا مِنَ الْإِبَانَةِ  
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرُوزِيِّ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفِرْعَوِيِّ  
عُلَمَاءِ بَانَ الْعِلْمِ خَيْرَ مَا سَمِعَ فِيهِ وَأَوْلَى مَا بِهِ الْعَبْدُ  
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمُ مَخْصُورٌ بِنَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
لَأَنَّهُ أَوْلَى عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ  
وَأَنَّ زَيْدًا خَصَرًا لِحَالِهِ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ

وَأَعْلَى

وَأَعْلَى

بقوله

بِقَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مِنْهَا أَفَرَضْنَاكُمْ زَيْدًا وَنَاهَيْكُمْ بِهَا  
فَكَانَ أَوْلَى بِابْتِغَاءِ النَّبِيِّ لِاسْتِمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ  
فَهَاكَ مِنْهُ الْقَوْلُ عَزَّ وَجَلَّ مَبْرَأٌ مِنْ جَلْدَةِ الْإِلَافِ الْغَارِ وَصَمَّةِ

### باب أسباب الميراث

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَثِيِّ ثَلَاثَةٌ: دَلُّ يَفِيدُ رُتْبَةَ الْوَرَاثَةِ دَبَّةُ تَرَاثِهِ  
وَهِيَ نِدَاحٌ وَوَلَا وَنَسَبٌ مَا بَعْدَ هُنَّ لِلْوَارِثَةِ سَبَبًا

### باب موانع الارث

وَمَنْعُ الشَّخْصِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثٍ  
رِقٌّ وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي دِينِ قَائِمِهِمْ فَلَيْسَ الشَّيْءُ كَالْيَقِينِ نَاعِلٌ

### باب مزيدت من الرجال

وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: أَسْمَاءُ وَهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ

الابن وابن الابن من انزلا. والاب والجد له وان علا.  
والاخ من اي الجهات كانا. قد انزل الله به القران.  
وابن الاخ المراد اليه بالاب. فافهم مقالا ليس بالمدني  
والعم وابن العم من ايده. فاشترط في الاجازة والتبني  
والزوج والمعتق والولاة. فجملة الذكور وهو لا.

### باب ميراث من النساء

كلهن والوارثات في النساء سبع. لم يعط انثى غيرهن الشئ.  
بنت وبنت ابن وام مشقة. وزوجة وجة ومعتقة.  
عدتن والاخت من اي الجهات كانت. فميراثها قد بانث.

### باب الفروض

واعلم بان الارث نوعان هما. فرض وتعصيب على ما قسمنا.

فالفرض

فالفرض في نص الكتاب ستة. لا فرض في الارث سواها البتة ستة.  
النصف والرابع ونصف الربع. والثلث والثلثين بنص الشرع.  
والثلثان وهما التمام. فاحفظ فدا حافظ امام.  
والنصف فرض خمسة افراد. الزوج والانتى من الاولاد.  
وبنت الابن عند فقيد البنت. والاخت في مذهب كل عالم.  
وبعد هذا الاخت التي من الاب عند انفاردهن عن معصب.  
والرابع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قدام.  
وهو ولد الزوجة او الثرا. مع عدم الاولاد فيما قدرا. فالثرا قديرا.  
والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات.  
او مع اولاد البنين فاعلم. وابوقلايتقان الدرر واستلم.  
والثلثان للبنات جمعا. ما زاد عن واحد فسمعا.

وهو ولد البنات الابن . فانهم مقال فيهم صياح الذهب  
وهو لا خبز فيما يزيد . قضى به الاخزار والعبيد  
هذا اذا الزلام واب . اولاب فاحكم بهذا نصيب  
والثالث فرض الام حيث لا ولد . ولا من الاخوة جمع ذو وعد  
كاشير او اثنين او ثلث . حلم الذكور فيه كالاناث  
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب  
وهذا مع زوجة فصاعدا . فلا تكثر عن العلوم قاعدا  
والثالث لاشير او اثنين من ولد الام بغير من  
وهكذا ان كثروا وازادوا . فمالهم فيما سواهم  
ويستوي الاناث والذكور كما به قد وضع المشهور  
والسدس فرض سبعة من العدد . اب وام ثم بنت ابن وجد

واللافت

والاخر بنت الاب ثم الجد . وولد الام تام العدة  
فالاب يستحقه مع الولد . وهذا الام تنزله الصد  
وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقشر  
والجد مثل الاب عند فقد . في حرم ما يصيبه و  
وابوين مع ما زوج ورت . فالام للثالث مع الجد  
وهذا النسب شبيه بالاب . في زوجة الميت وام واب  
الا اذا كان هناك اخوة . لكونهم في القرب منه اسوة  
فحلمة وحلمهم سياتي . مرة البيان في الحالات  
وبنت الابن تاخذ السدس اذا . كانت مع البنت مثلا  
ومثلها الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اذلت  
والسدس فرض جرة في النسب . واحدة كانت لام واب

س  
انما  
الام  
من  
كل  
واحد  
من  
ولد  
الام  
بما  
يحل

وَأَنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَاتِ وَلَنْ كَلْفُ وَارِنَاتِ  
 فَالسُّدْرُ يَنْهَى بِالسُّوَيْدِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةَ الشَّرْعِيَّةَ  
 وَأَنْ تَلْزُقَ قُرْبَى لِأُمَّ حَجَّتْ أُمَّ ابْنِ بَعْدِ أَوْ سَدَّ سَأَلْتِ  
 وَأَنْ يَلْزُقَ بَعْلِيهِ قَوْلَانِ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوجَانِ  
 وَوَلَدِ الْأُمَّ نِيَالَ السُّدْرَانِ وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لِأَنَّ  
 لَا تَسْقُطُ الْبُعْدِي عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّقُوا الذَّكَاءَ عَلَى النَّصِيحِ  
 الْمَوَارِثِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ وَارِنَاتِ فَمَا هَا خَظَّ مِنَ التَّوَارِثِ  
 وَتَسْقُطُ الْبُعْدِي بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْقَلِ  
 وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ بِغَيْرِ اشْتِرَاكِ وَالْعَمُورِ

**بَابُ التَّعْصِيبِ**

وَحَرَّ أَنْ تُشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِذَلِكَ قَوْلُكَ مُوجِزٌ مُصِيبٌ

فَكَذَلِكَ

فَدَرَسَ مَنْ أَخْرَزَ دَالَ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي أَحَازَ  
 أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفُضْلِ فَمِنْ أَوْ خَوَّ الْعَصُوبَةَ الْمَفْضَلَةَ  
 كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدَّ الْجَدِّ وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبَعْدِ  
 وَالْأَخِ وَأَبْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسُّبُورِ الْمُعْتَوِي الْأَنْعَامِ  
 وَهَكَذَا يَنْوَهُهُمْ جَمِيعًا فَكُلُّ مَا أَذْكَرُ سَمِيحًا  
 وَمَا لِي بِالْبَعْدِ مَعَ الْقُرْبِ فِي الْإِرْتِاقِ مِنْ حِطِّهِ وَالنَّصِيحِ  
 وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِأَنَّ وَابْنِ أَوْ لِي مِنَ الْمَذْهَبِ بِشَطْرِ النَّسَبِ  
 وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاتِ بِعَصَبَانِ هُنَّ فِي الْمِيرَاثِ  
 وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرَأَ عَصَبَةُ الْإِمْلَةِ مَنْتَ بَعَثَ الزَّمَانَ  
 وَالْأَخْوَانَ إِنْ لَمْ يَلْزُقْ بِنَاتٍ فَهِيَ مَعْتَمَرَةٌ عَصَبَاتٍ

**بَابُ الْحَجْبِ**

بِحَدِيثِ

الْقَوْلِ